معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص: 21-42

الرهن التأميني للمركبات وإشكالاته في القانون الأردني: دراسة تحليلية (الجزء الثاني)

The Insurance Mortgage of Vehicles and its Dilemmas in Jordanian Law: An Analytical Study (Second part)

الأستاذ الدكتور زيد محمود العقايلة*

كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن & كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
zaidag@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2022/06/28؛ تاريخ القبول: 2022/09/22؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

الرهن التأميني هو حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد شكلي يخول الراهن الاحتفاظ بحيازة المال المرهون ويمنح الدائن المرتهن ضماناً للوفاء بدينه يُكسبه حق تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه إذا لم يفِ المدين بدينه واستيفاء حقه من ثمنه. وبهذا فإن الرهن التأميني يحقق وظيفتين في آن واحد؛ فهو يمنح المدين أداة للثقة والائتمان حيث يمكنه من أن يقدم للدائن ضماناً كافياً لحقه، ويحمي الدائن المرتهن إذْ يمنحه حق التمتع بضمان يقيه خطر إعسار مدينه ويخرجه عن مبدأ المساواة بين الدائنين ويعطيه ميزة التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة. يناقش هذا البحث موضوعاً قانونياً هاماً ذو جانب اقتصادي واجتماعي ألا وهو الرهن التأميني للمركبات وما ينجم عن ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بنقل ملكية المركبات المرهونة وبالتنفيذ عليها حيث لا يكاد يخلو بيت في الأردن من وجود مركبة خاصة أو أكثر وفي بعض الحالات تكون هذه المركبة مرهونة لشخص طبيعي أو لشخص اعتباري كبنك أو شركة ضماناً لدين.

الكلمات الدالة: الرهن التأميني؛ المركبات؛ نقل الملكية؛ التنفيذ.

* المؤلف المرسل.

Abstract

The insurance mortgage is a sub-ordinate right in *rem* that arises under a formal contract authorizing the mortgagor to keep possession of the mortgaged property and giving the mortgagee a security to get his debt paid. According to this security, the mortgagee is equipped with a right to track the mortgaged property and to have implementation on it, if the mortgagor fails to repay his debt, and to get his right paid from its price. Thus, the insurance mortgage achieves two functions at the same time; it gives the debtor a tool of trust and credit whereby it enables him to provide the creditor with a sufficient security for his right, and protects the mortgagee creditor by giving him the right to enjoy a security that protects him from the risk of insolvency of his debtor, and takes him out of the principle of equality between creditors, and gives him the advantage over other ordinary creditors and mortgage creditors that follow him in rank. This article discusses an important legal issue with an economic and social aspect; that is the insurance mortgage of vehicles and the resulting legal dilemmas related to the transfer of ownership and implementation, as hardly a house in Jordan is devoid of one or more private vehicles, and in some cases, this vehicle is mortgaged to a natural person or a legal person, such as a bank or company as a security for a debt.

Keywords: insurance mortgage, vehicles, transfer of ownership, implementation.

المقدمة

ناقشنا في الجزء الأول من هذا البحث ماهية المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي يرد عليها الرهن التأميني والشروط الواجب توافرها في المنقول الخاص الذي يرد عليه الرهن التأميني، وفي هذا الجزء سنناقش آثار الرهن التأميني الوارد على المنقولات الخاصة والإشكالات الناجمة عن رهن المركبات رهناً تأمينياً، وفي النهاية سنعرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات. ونبين هنا أننا ناقشنا في الجزء الأول الشروط الواجب توافرها في المنقول الخاص الذي يرد عليه الرهن التأميني ضمن المطلب الأول من المبحث الثاني وسنكمل في هذا الجزء متابعة النقاش في المطلب الثاني حيث سنناقش بعده الإشكالات الناجمة عن رهن المركبات رهناً تأمينياً في مبحث آخر مستقل.

المطلب الثاني: آثار الرهن التأميني الوارد على المنقولات الخاصة

ابتداءً نقول أن الرهن التأميني عقد ملزم لجانب واحد وهو المدين الراهن ومن ثم فإنه ينشئ للدائن المرتهن حقوقاً ولا يفرض عليه أي التزام، وبما أن آثار الرهن التأميني تحتاج إلى دراسة مستفيضة تخرج عن نطاق هذا البحث فإننا سنقتصر نقاشنا هنا على بعض الآثار المرتبطة بموضوع البحث حيث سنناقش باختصار أثار الرهن التأميني بالنسبة للراهن وآثاره بالنسبة للمرتهن.

أولاً: آثار الرهن التأميني بالنسبة للراهن

وحيث إن هذه الآثار تقسم إلى حقوق للراهن والتزامات مترتبة عليه فسوف نقتصر نقاشنا على حقه في إدارة المنقول الخاص وحقه في التصرف فيه:

(أ)- حق الراهن في إدارة المنقول الخاص المرهون والانتفاع به:

نقطة البدء أن بقاء حيازة المال المرهون في يد المدين الراهن يعد من أهم آثار الرهن التأميني حيث يستمر هذا الأخير في الاستفادة من ماله وما يدره عليه من ثمار ومكاسب[1]. فالرهن التأميني لا يحرم الراهن من حق الاستعمال وحق الاستغلال كعنصرين من عناصر حق الملكية لكن في الحدود التي لا يترتب عنها إضرار بحقوق الدائن المرتهن. وعليه، فإن علاقة المدين الراهن بمركبته لا تنتهي بمجرد إنشاء رهن تأميني عليها، وإنما تنتهي بعدم وفائه بالدين المضمون بالرهن وما يستتبع ذلك من التنفيذ عليها. ومن هنا فإنه يمكننا القول أن بقاء المركبة بيد المدين الراهن مع حفظ حقوق الدائن المرتهن يعد من أنجع السبل لتنشيط مجال الائتمان العقاري وإنعاش السوق الرهنية وازدهار قطاع التجارة والاستثمار كقطاع البنوك وقطاع التأمين وقطاع تجارة السيارات وغيرها.

هذا وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يلي: "إن الرهن الجاري على السيارات موضوع الدعوى تسري عليه أحكام الرهن التأميني بمقتضى المادة 1334 من القانون المدني، ومن أحكام الرهن التأميني أن للراهن حق التصرف بالمرهون واستغلاله

(1) منى بوقربة، مرجع سابق، ص508؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص283.

وإدارته حتى نزع ملكيته جبراً وللمرتهن أن يستوفِ دينه من المال المرهون فإذا لم يفِ بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين"[1].

وعليه، فقد نصت المادة 1336 من القانون المدني على أن "1- للراهن رهناً تأمينياً حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين، 2- وتلحق غلته بالعقار من تاريخ نزع الملكية". يتضح من هذا النص أنه يحق للراهن استعمال المال المرهون واستغلاله، فيجوز له مثلاً أن يقود المركبة التي رهنها وأن يحصل على ريعها أي ثمارها المدنية الناجمة عن تأجيرها، ويستمر الراهن متمتعاً بهذا الحق لحين تاريخ نزع ملكيتها جبراً عليه عند عدم وفاء الدين حيث لا يحق له قبضها بعد هذا التاريخ وتصبح من حق الدائن لينفذ عليها تبعاً للمركبة.

وبخصوص إيجار المنقول الخاص المرهون فقد نصت المادة 1344 على أن "1- الإجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن، 2- أما الإجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الإجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن".

(ب)- حق الراهن في التصرف بالمنقول الخاص المرهون:

نصت المادة 1335 من القانون المدني على حق الراهن في التصرف بقولها "للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن". ومفاد ذلك أن الراهن يبقى محتفظاً بحقه في التصرف بالمنقول الخاص المرهون شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعريض حقوق المرتهن للخطر. وعليه، فقد جاء نص المادة 1337 من القانون المدني متناغماً مع نص المادة 1335 حيث جاء النص على النحو التالي: "يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن"[2]، حيث يتضح من هذا النص أن المشرع فرض على الراهن التزاماً سلبياً يتمثل بالامتناع عن أي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يهدد

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2012/2265 تاريخ 2012/10/2، منشورات موقع قرارك.

(2) نصت المادة 169 من قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 على أنه "يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً ويسأل في مواجهة المرتهن عن كل ضرر يلحق بالعقار المرهون إلى حين الوفاء بالدين وذلك في حدود مسؤوليته".

سلامة المرهون والتزاماً إيجابياً يتمثل بالتدخل لدفع أي دعوى ترفع من الغير من شأنها أن تمس حقوق المرتهن في حالة ثبوتها[1].

وعليه فإنه يمكن القول هنا أن المشرع أراد التوفيق بين مصلحتي الراهن والمرتهن حيث منح الراهن باعتباره مالكاً للمنقول الخاص حق التصرف فيه ومنح المرتهن الضمان وذلك باعتماده على قيمة المنقول الخاص عند حلول الأجل دون سداد الدين[2]. كما أنه يمكن القول أنه لا يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن عدم جواز التصرف في المنقول الخاص المرهون إذْ إن المادة 1335 من القانون المدني وضعت قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها رعايةً للطرف الضعيف وهو المدين الراهن وحرصاً على عدم غل يده عن إدارة منقوله الخاص والتصرف فيه نظراً لما يتميز به الرهن التأميني من خاصية الائتمان ونظراً لأن حق المرتهن محمي من خلال ممارسة ميزة التتبع والتقدم التي تحدثنا عنها سابقاً[3].

وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها المتضمن ما يلي "إن كون السيارة مرهونة إلى البنك فهي علاقة بين الراهن والمرتهن وذلك لقاء دين البنك قبل الراهن والمال المرهون هو الضمان لتسديد الدين، ورهن السيارات تحكمه أحكام الرهن التأميني وفقاً لنص المادتين 1322، 1334 من القانون المدني. وهذه العلاقة بين البنك المرتهن والراهن لا تحرم مالكة السيارة من المطالبة بما تستحقه من قبل الشركة المؤمن لديها"[4].

هذا وقد يكون تصرف الراهن في المنقول الخاص تصرفاً مادياً أو تصرفاً قانونياً. فالتصرف المادي يمكن للراهن القيام به طالما أن ذلك لا يؤدي إلى الإضرار بسلامة المنقول الخاص المرهون أو الانتقاص من ضمان الدائن المرتهن، فمثلاً يمكن للراهن أن يبيع فرش السيارة القديم ويشتري فرشاً جديداً أو يبيع الإطارات القديمة ويشتري إطارات جديدة أو يستبدل نظام الملاحة بنظام أحدث أو يزيل الصدامات الأمامية

(1) د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص260 وما بعدها؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص284؛ د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص88.

(2) د. خميس خضر، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

(3) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص60؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص141.

(4) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2002/195 تاريخ 2002/1/28، منشورات مركز عدالة.

ويستبدلها بصدامات مرنة وقوية أو يبيع الأضوية القديمة ويركّب أضوية بمواصفات أفضل، فجميع التصرفات هنا تزيد من قيمة المنقول الخاص وبالتالي تزيد من ضمان الدائن المرتهن ولا وجه لاعتراضه عليها[1]. لكن إذا قام الراهن بتصرف أضعف التأمين كأن قام ببيع مكيف السيارة أو نظام الملاحة مثلاً فهذا من شأنه أن يضعف التأمينات مما يشكل خروجاً على التزامه بضمان الرهن ويترتب عليه بالتالي قيام حق للدائن بالاعتراض على هذا التصرف ومن ثم سقوط الأجل وحلول الدين فوراً[2].

أما التصرفات القانونية وهي تلك التي تحدث أثراً قانونياً معيناً فهنا لا بد أن نميز بين التصرفات اللاحقة والتصرفات السابقة على قيد الرهن. فبالنسبة للتصرفات السابقة على قيد الرهن فهذه تنفذ في مواجهة الدائن المرتهن حيث كان بمقدوره معرفتها من خلال الشهر كأن يكون فيه رهن سابق[3]. أما التصرفات اللاحقة لقيد الرهن فإنها لا تنفذ في حق الدائن المرتهن ولا يلحقه منها ضرر، فالراهن مثلا يستطيع أن يبيع المنقول الخاص ولكن الملكية تنتقل للمشتري مثقلة بالرهن ما دام الرهن قد قيد قبل تسجيل هذه التصرفات[4].

فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ما يلي: "يستفاد من المادة 7 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 وتعديلاته أن المعاملات الخاضعة للتسجيل وتوثيقها لدى إدارة الترخيص هي معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه المعاملات، وأما غيرها من التصرفات فإن القانون لم يوجب تسجيلها وتوثيقها لدى إدارة الترخيص"[5]. لكن برجوعنا إلى المادة 9 من قانون السير لسنة 2008 نجد أنها نصت على أنه "إذا أتضح لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن". فمن خلال النص يمكن القول أن هذا القيد الذي وضعه المشرع الأردني في قانون السير جاء لمصلحة المرتهن وأنه لا يجوز للراهن التصرف بالمركبة ببيعها إلا إذا تم تحرير القيد

(1) د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص140؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص284.

(2) بخصوص إضعاف التأمينات، انظر: الإشكالية رقم 4 في المبحث الثالث.

(3) د. علي محمد البارودي، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.

(4) د. همام الزهران، مرجع سابق، ص168؛ د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص89.

(5) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2006/1400 تاريخ2006/11/30، منشورات مركز عدالة.

الواقع عليها أو إذا وافق الدائن المرتهن على ذلك حتى لا يختل ضمانه، ونرى أن الموافقة هنا يجب أن يكون خطية وترفق مع معاملة نقل الملكية.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد قراراتها: "عدم جواز نقل ملكية المركبة المرهونة إلا بموافقة الدائن المرتهن حتى لو تم الاتفاق على ذلك"[1]. وجاء في قرار آخر: "وما دامت معاملات الانتقال هذه مقيدة بموافقة الدائن في السيارات المرهونة فإن أي معاملة انتقال تجريها دائرة السير خلافاً لشروط القانون تجعلها خصماً في دعاوى إبطالها وفي حدود التزامها بإعادة الحال لما كان عليه قبل المخالفة"[2]. ونرى هنا أن إدراج هذا الشرط في عقود رهن المنقول الخاص يؤدي دوره في توفير الحماية اللازمة للمرتهن حيث يمكنه من التثبت من هوية (شخصية) الشخص المراد نقل ملكية المنقول الخاص له ولا يفوت الفرصة على الراهن من التصرف بحقه أيضاً.

ثانياً: آثار الرهن التأميني بالنسبة للمرتهن:

تنص المادة 1341 من القانون المدني على أن "للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل"، ويقصد بالتفرغ عن حق الرهن النزول عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل. كما نصت المادة 1342 من ذات القانون على أن "1- للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين وطبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة، 2- فإذا لم يفِ العقار بدينه كان له الرجوع على أموال المدين كدائن عادي". يتضح لنا من نص هذه المادة أنه قبل حلول أجل الدين لا يكون للمرتهن أي حق على المرهون سوى حقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المرهون من الهلاك أو العيب أو أي خطر آخر يتهدد سلامته، كما أنه إذا حل أجل الدين وقام المدين بالوفاء فلا يكون للمرتهن حق استيفاء الدين من المال المرهون، أما إذا حل أجل الدين وامتنع المدين عن الوفاء ففي هذه الحالة يكون للمرتهن الحق في التنفيذ على المرهون من خلال بيعه واستيفاء الدين من ثمنه.

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1997/698 تاريخ 1997/5/26، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1974/29 تاريخ 1974/2/28، منشورات موقع قرارك.

قصارى القول أن الدائن المرتهن يتمتع بميزة التتبع التي يقصد بها حق الدائن في ملاحقة المال المرهون وتتبعه للتنفيذ عليه في أي يد ينتقل إليها، ولا يهم هنا نوع السبب الذي أدى إلى انتقال الملكية أو الحق العيني سواءً أكان بيعاً أو هبة أو مقايضة أو غير ذلك[1]. كما أن الدائن المرتهن يتمتع بميزة التقدم التي تعني أولوية الدائن المرتهن في استيفاء الدين من المال المرهون متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة[2]. هذا وقد قضت به المادة 1350 من القانون المدني التي جاءت على النحو التالي: "1- تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل، 2- ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما لم يدل على انقضائه".

وبحسب نص المادة 1348 من القانون المدني فإن ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً تؤدى من ثمن المال المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم وذلك بعد حسم ما أنفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة. هذا مع مراعاة أن مرتبة كل دائن تحدد بالرقم التتابعي للقيد فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة. كما أنه وبحسب المادة 1353 من ذات القانون فإن للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية المال المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين والحائز طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وهذا يعني أن الغير يظهر عندما يتم بيع المنقول الخاص المثقل بالرهن إلى شخص آخر يطلق عليه اسم الحائز الذي يكون للمرتهن في مواجهته حق تتبع المنقول المرهون والتنفيذ عليه عندما يحل أجل الوفاء بالدين ولم يقم الراهن بالوفاء به. وعليه، فإنه يعتبر غيراً هنا كل من ليس دائناً مرتهناً أو مديناً راهناً؛ أي كل شخص له حق على المنقول الخاص المرهون ويتأثر من إنشاء الرهن الرسمي وترتيب آثاره. فهو إذن شخص لا تتوفر فيه صفة المديونية، بل هو أجنبي عن الدين، لكن وعلى الرغم من حيازته للمنقول الخاص إلا أنه يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ عليه في حالة عدم استيفاء دينه. إلا أن المشرع وبموجب المادتين 1355 و 1356 من القانون المدني أعطى الحائز خيارين:

(1) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص298-299.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/4632 تاريخ 2018/10/21، منشورات موقع قرارك.

إما وفاء الدين أو تطهير المال المرهون[1].

المبحث الثالث: الإشكالات الناجمة عن رهن المركبات رهناً تأمينياً

لما كان القانون هو ثمرة تجاوب مشرّعه مع الواقع المعاش في المجتمع فقد توجب على المشرع أن يصوغ قواعد القانون لتكون قابلة للتطبيق على الفرضيات العملية أو الإشكالات الموجودة فعلاً أو التي يمكن أن توجد في المستقبل كي يسقط عليها الحكم القانوني الملائم، ولما كانت الإشكالات متعددة ومتنوعة فقد يغفل النص القانوني عن الإحاطة بجميع حيثياتها مما يجعل من اللازم تدخل القضاء للتصدي لها بعد الاستنارة بما كتبه الفقه في هذا المجال، وهذا ينسحب على موضوع بحثنا هذا الذي برزت فيه عدة إشكالات أهمها:

(1)- إشكالية إدراج شرط في عقد الرهن يقضي بتملك المرهون عند عدم الوفاء أو إدراج شرط الطريق الممهد

بدايةً لا بد من التذكير بأنه يلزم لانعقاد الرهن أن تعين فيه جميع المسائل الجوهرية حيث يلزم أن يحدد ويعين فيه المنقول الخاص بكافة تفاصيله وبياناته، والمبلغ المراد ضمان الوفاء به، والمدة التي يلزم الرهن خلالها، كما يجب أن يتم استيفاء الشكل المطلوب وهو التسجيل في دائرة التسجيل على نحو ما تحدثنا عنه سابقاً[2].

كذلك لا بد من القول أن القانون أوجد الرهن التأميني تسهيلاً للائتمان وتنشيطاً له، وجعل للمرتهن مزية التتبع والتقدم لضمان دينه، لكن المشرع خشي أن يستغل الدائن حاجة المدين إلى المال فيشترط عليه وقت الرهن أن يصبح المنقول الخاص المرهون ملكاً له نظير الدين المضمون، فيضطر المدين - تحت تأثير الحاجة- إلى قبول هذا الشرط اعتماداً منه على قدرته على الوفاء واستخفافاً بالظروف التي قد تعجزه عنه وهذا ما يعرف بشرط تملك المرتهن المال عند عدم الوفاء[3]. كما أن المشرع خشي

(1) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: د. محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص213 وما بعدها؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

(2) انظر: د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص123؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص26.

(3) يسمى هذا الشرط في الفقه الإسلامي بشرط غلق الرهن. انظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، بيروت، 1995، ص184؛ د. جورج شدراوي، =

أن يستغل الدائن حاجة المدين ويتفق معه على أن يقوم ببيع المرهون بالممارسة ودون إتباع إجراءات التنفيذ التي نص عليها القانون فيتجرد المدين من الحماية التي يوفرها له قانون التنفيذ وهو أمر يجافي النظام العام وهذا ما يعرف بشرط الطريق الممهد[1].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني نجد أن المشرع حظر صراحةً شرط تملك العقار عند عدم الوفاء فنص في المادة 1343 على أنه "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه، إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين، فالرهن صحيح والشرط باطل". أما شرط الطريق الممهد فنجد أنه يتعارض مع نص المادة 1353 من القانون المدني التي تقضي بأن "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة"[2]. وهذا يعني أن بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء أو شرط الطريق الممهد يعد بطلاناً مطلقاً لا ترد عليه الإجازة ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك به بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[3]. لكن بعد حلول أجل الدين قد يتفق المرتهن مع الراهن على أن ينقل له ملكية المرهون وفاء للدين مع حقه أو حق الكفيل العيني الذي قدم الضمان في الحصول على فارق الثمن فيعد هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لآثاره حيث تزول هنا شبهة استغلال الدائن المرتهن للراهن وهذا يعد اتفاقاً جديداً قد يجد المدين فيه مصلحةً له تخرجه من طول هذه الإجراءات ومصاريفها وتوفر عليه الوقت والجهد[4].

=

مرجع سابق، ص274.

(1) د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص278؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص293.

(2) وهذا ما نص عليه المشرع الأردني بخصوص الرهن التجاري حيث نصت المادة 2/67 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أنه "ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً".

(3) د. راتب الجنيدي، مرجع سابق، ص159؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص292-293.

(4) د. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص201؛ د سليمان مرقس، مرجع سابق، ص186 وما بعدها؛ د. نعمان محمد خليل جمعة، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص73. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص في المادة 2/1052 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته على أنه "يجوز بعد حلول أجل الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاءً لدينه". لكن المشرع الإماراتي سار على نقيض ذلك فأبطل هذا الشرط حتى لو كان باتفاق لاحق حيث نصت المادة 1420 من قانون

=

وبهذا فإن المشرع الأردني حظر شرط تملك الدائن المرتهن للمال المرهون عند عدم الوفاء، أو كما هو مسمى في الفقه الإسلامي شرط غلق الرهن انطلاقاً من الحديث الشريف "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[(1)] حيث إن غلق الرهن من عمل الجاهلية فأبطله الإسلام[(2)].

هذا ويرى جانب من الفقه - نؤيده في رأيه - إلى أنه في الأحوال التي يقع فيها شرط الطريق الممهد للرهن باطلاً، فإن البطلان يلحق أيضاً كل شرط يؤدي إلى تحقيق المقصود منه. وعلى ذلك، يبطل الشرط الذي بمقتضاه يتملك المرتهن عند عدم الوفاء شيئاً آخر مملوكاً للراهن غير الشيء المرهون. وكذلك يبطل الشرط الذي يقضي بحصول المرتهن على جميع الثمن المتحصل من بيع العقار بغض النظر عن قيمة الدين المضمون أو دون مراعاة لتميز دينه[(3)].

هذا ولا يستتبع بطلان هذين الشرطين (شرط تملك المنقول الخاص وشرط الطريق الممهد) بطلان الرهن الذي يقترن به أحدهما، وإنما يلغى الشرط وحده ويبقى الرهن صحيحاً، على أنه إذا أثبت الدائن المرتهن أن هذا الشرط كان دافعه لإبرام عقد

=

المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 على أنه "إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين وإذا اشترط بيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط باطل، 2- ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق".

(1) أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج3، الرياض، مكتبة العبيكان، طبعة 2019، ص171؛ د. عبدالله حسن الحديثي، أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص91.

(2) ومعنى قوله (عليه أفضل الصلاة وأتم السلام) لا يغلق الرهن: أي لا يملّك بالدين (أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2003، ص145). هذا وقد أجاز القانون الإنجليزي للدائن أن يطلب من المحكمة غلق الرهن (foreclosure) عندما يمتنع المدين الراهن عن إيفاء الدين وعند موافقة المحكمة على هذا الطلب يحرم المدين من فك الرهن ويؤول المال المرهون إلى المرتهن، انظر: د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص293؛
Charles Wild & Dr Stuart Weinstein, Smith and Keenan's English Law: Text and Cases, 17th Edition, Pearson, London, 2013, p.444 Steven Wechler, Through the Looking Glass: Foreclosure by Sale as De Facto Strict Foreclosure, Cornell Law Review, Volume 70, Issue 5, June 1984, pp.895-896; Nicholas Krebs, British Cures for American Foreclosure Woes, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Volume 15, Issue 2, January 2015, p.4.

(3) انظر: د. همام الزهران، مرجع سابق، ص431.

الراهن فإن عقد الرهن يبطل أيضاً ولا يقتصر البطلان على الشرط وحده[1]، وذلك تطبيقاً لحكم المادة 1/169 من القانون المدني التي نصت على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي"، ولحكم المادة 2/164 من القانون المدني التي نصت على أنه "كما يجوز أن يقترن (العقد) بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً".

وانسجاماً مع ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على بطلان هذين الشرطين، فقد جاء في أحد قراراتها ما يلي: "من المقرر بمقتضى المادة 1342 من القانون المدني أن للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة، فإذا لم يفِ العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي. ومن المقرر بمقتضى المادة 67 من قانون التجارة أنه عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز، ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً"[2]. كما جاء في قرار آخر ما يلي: "من المقرر بمقتضى المادة 67 من قانون التجارة أنه عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز، ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يتملك المرهون أو يتصرف به بدون الإجراءات التي نص عليها القانون"[3].

(2)- إشكالية طلب التنفيذ على المركبة قبل حلول أجل استحقاق الدين

تقتضي الفلسفة التشريعية أن لا يُسمح بالتنفيذ على المركبة إلا إذا حل أجل الدين وتخلف المدين عن الوفاء ثم اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون والتي تعد

(1) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص188.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2017/3357 تاريخ 2017/10/18، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/4204 تاريخ 2018/10/16، منشورات مركز عدالة.

قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام. وعليه فقد قررت محكمة التمييز أنه "حتى يتم التنفيذ على المال المرهون يجب أن يكون شرط استحقاق الدين غير المتنازع فيه متوفر"[1]، وقررت كذلك أن "الرهن التأميني على الأموال غير المنقولة هو تأمين لضمان سداد دين والتنفيذ على المال غير المنقول عند استحقاق هذا الدين وعدم الوفاء به"[2]. كما قررت محكمة بداية العقبة أنه "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وعليه فإن ورود عبارة (لا يجوز) في صدر هذه المادة يعني أن عدم الجواز هذا متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته من قبل المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من المراحل كون هذه المادة قد نهت دوائر التنفيذ عن قبول التنفيذ لديها إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق أولاً وأن يكون هذا الحق محقق الوجود ثانياً ومعين المقدار ثالثاً وحال الأداء رابعاً...الأمر الذي ينبني عليه أن نموذج رهن المركبة لا يمكن بتاتاً أن يعتبر سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ (مباشرةً) لدى دوائر التنفيذ"[3].

نستنتج من هذا كله أن سند رهن المركبة يجب أن يكون منظماً لدى كاتب عدل مديرية ترخيص السواقين والمركبات ويعتبر سنداً رسمياً لا يطعن به إلا بالتزوير، ويبقى هذا السند منتجاً لآثاره طالما أن الدين الموثق به لم ينقضِ لأي سبب من أسباب انقضاء الدين. كما أن سند الرهن الذي يضمن الدين الأصلي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الدين المضمون قد أصبح مستحق الأداء[4].

(3)- إشكالية القيام نقل ملكية المركبة المرهونة للغير دون موافقة الدائن المرتهن

بشكل عام فإن بيع المال المرهون أمر جائز لكن يكون البيع في هذه الحالة مثقلاً بالرهن؛ أي أن المشتري يتملك المبيع وهو محمل بالرهن المقيد عليه. على أن المال المرهون إذا كان مركبةً فإن هناك قيدين في هذا المجال: الأول أنه لا يجوز بيع المركبة إلا عن طريق دائرة الترخيص المختصة تحت طائلة البطلان، والثاني أنه لا يجوز نقل ملكية

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/4204 تاريخ 2018/10/16، منشورات موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2014/3035 تاريخ 2014/11/24، منشورات موقع قرارك.

(3) قرار محكمة بداية العقبة بخصوص الطعن في القضية التنفيذية رقم 2015/274 تاريخ 2015/3/5، منشورات موقع قرارك.

(4) انظر: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/5837 تاريخ 2018/11/6 & قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/5950 تاريخ 2018/11/18، منشورات موقع قرارك.

المركبة إلا بموافقة الدائن المرتهن[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 بقولها "إذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن". وهذا ما أكدته قرارات محكمة التمييز المتعاقبة حيث جاء في أحد قراراتها: "وحيث أن دائرة الترخيص قامت بنقل ملكية السيارة المرهونة لصالح الجهة المدعية بالرغم من وجود سند الرهن في ملف السيارة المرهونة ودون موافقة المدعي باعتباره دائناً يشكل مخالفة لأحكام قانون السير وحيث أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولما كان الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وحيث أن الجهة المدعية تدعي بأن ضرراً لحق بها نتيجة بيع ونقل ملكية المركبة المرهونة فيكون من حقها أن تختار الطريق الذي يضمن حقها سواءً باللجوء إلى أحكام الرهن التأميني أو المطالبة بالتعويض"[2]. كما جاء في قرار آخر أنه: "لا يجوز نقل ملكية المركبة المرهونة إلا بعد موافقة الدائن"[3].

(4)- إشكالية إنقاص أو إضعاف الضمان التأميني.

من البديهي القول أن حق المدين في بقاء أجل التزامه قائماً يسقط إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها، ومثال ذلك أن يهلك المدين مركبته المرهونة أو ينقض عقد التأمين المبرم عليها أو أن يغير صفة استعمالها من نقل عام إلى نقل خاص مثلاً مما ينقص من قيمتها فإن هو فعل ذلك سقط وصف الالتزام وغدا التزاماً منجزاً يجب عليه الوفاء به حالاً، وهو ما يعني أن للدائن المرتهن أن يطلب من مدينه الوفاء بدينه وأن يعتبر عدم قيامه بذلك خطئاً عقدياً يمكنه من طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو السير في إجراءات التنفيذ على المركبة حسب الإجراءات التي رسمها القانون.

وهذا يعني أنه إذا وقعت أعمال ترتب عليها إضعاف الضمان التأميني كان للدائن

(1) انظر: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2020/2677 تاريخ 2020/11/2، منشورات موقع قرارك؛ قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1997/698 تاريخ 1997/5/26، منشورات مركز عدالة؛ قرار محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم 2019/474 تاريخ 2019/1/3، منشورات موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1998/1614 تاريخ 1998/9/24، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1997/698 تاريخ 1997/5/26، منشورات مركز عدالة.

المرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ ما يلزم من الوسائل لمنع وقوع الضرر، ويشكل ذلك تطبيقاً لالتزام الراهن بالمحافظة على سلامة المال المرهون[1] حيث نصت المادة 3/1338 من القانون المدني على أنه "إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر". كما أنه ووفقاً للقاعدة العامة في الدين المؤجل التي نصت عليها المادة 404 من القانون المدني فإن الأجل يسقط إذا لم يقدم المدين تأمينات الدين المتفق عليها أو إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها. ومنطق الأمور أن يكون للدائن المرتهن هنا طلب التنفيذ مباشرة على المال المرهون وفقاً للإجراءات التي حددها قانون التنفيذ.

وإذا كان من قدم الرهن هو الكفيل العيني فليس له أن يدفع في مواجهة الدائن المرتهن بتجريد المدين أي بضرورة الرجوع على المدين أولاً إلا إذا وجد اتفاق بين الدائن المرتهن والكفيل العيني على غير ذلك وذلك لأن القانون المدني الأردني لم يأخذ بقاعدة تجريد المدين حيث نصت المادة 1/967 على أن للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً[2]. هذا مع مراعاة نص المادة 971 الذي جاء على النحو التالي: "إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين".

(5)- إشكالية طلب الدائن المرتهن أن يتولى استغلال المركبة المرهونة

كما ذكرنا آنفاً فإن من آثار الرهن التأميني أن يبقى المرهون بيد الراهن الذي لا تغل يده عن إدارته، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه: "إن الرهن الجاري على السيارات موضوع الدعوى تسري عليه أحكام الرهن التأميني بمقتضى المادة 1334 من القانون المدني، ومن أحكام الرهن التأميني: أن للراهن أن يتصرف بالمرهون رهناً تأمينياً فله حق إدارته والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته.."[3]. وهذا يعني أن

(1) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص268.

(2) انظر: د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص293؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص45.

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2012/2265 تاريخ 2012/10/2، منشورات موقع قرارك.

للمدين الراهن أن يرفض طلب الدائن المرتهن كون طلبه يتعارض مع نصوص القانون التي تعد قواعد آمرة وضعها المشرع لمصلحة المدين ولمصلحة الائتمان أيضاً.

(6)- إشكالية قيام المرتهن بالمطالبة بارتهان التعويض في حالة هلاك أو سرقة المركبة المرهونة

بدايةً نسارع إلى القول أنه وبموجب مبدأ الحلول العيني الذي نصت عليه المادة 1339 فإن الرهن ينتقل عند هلاك المركبة المرهونة رهناً تأمينياً أو تعيبها إلى المال الذي يحل محلها وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته. وعليه، فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة على من أتلف المركبة المرهونة أو أحدث فيها عيباً أو إلى مبلغ التأمين الذي دفعته شركة التأمين[1]. وعليه فقد قررت محكمة التمييز "أن أحكام الرهن التأميني على العقار طبقاً للمادة 1334 من القانون المدني تسري على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة أو السفينة، وعليه فإنه وطبقاً للمادة 1339 من القانون المدني فإن حق المستفيد من الرهن التأميني على السيارة ينتقل من العين المرهونة إلى المال الذي يحل محله وهو التعويض المدفوع نتيجة الهلاك أو التعيب وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذا المبلغ"[2].

ومن خلال استقراء هذا الحكم والأحكام الأخرى لمحكمة التمييز نجد أن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى التعويض النقدي في حالة الهلاك الكلي للمركبة أو شطبها، ودليلنا في ذلك هو ما قضت به محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي: "يتبين أن الرهن ينتقل عند هلاك المرهون رهناً تأمينياً أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته. وفي الحالة المعروضة فإن المركبة موضوع الدعوى تضررت تضرراً جزئياً نتيجة الحادث وأنه لم يتم شطبها أو هلاكها كلياً لكي يتم انتقال الرهن التأميني من العين المرهونة (المركبة) إلى المال الذي يحل محلها وهو التعويض المدفوع نتيجة الهلاك أو التعيب الذي يؤدي إلى شطبها واستيفاء المرتهن حقه من هذا المبلغ"[3].

(1) د. محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص258؛ د. جورج شدراوي، مرجع سابق، ص240؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص147؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص39.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2001/2314 تاريخ 2001/3/4، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2014/2047 تاريخ 2014/9/7، منشورات مركز عدالة.

أما في حالة الهلاك الجزئي أو التعيب البسيط فإن مبلغ التأمين يكون من حق الراهن ما دام أن ميعاد الوفاء بالدين لم يحل بعد، وعليه فقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز ما يلي: "بينت المادة 1334 من القانون المدني أنه تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة، وأن الرهن ينتقل عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً إلى المال الذي يحل محله. وحيث إنه من الثابت أن المركبة المسروقة (موضوع الدعوى) مؤمنة لدى المدعى عليها (المميزة) تأميناً تكميلياً وإلزامياً وإنه من الثابت تحقق الخطر وكذلك فإن المدعى عليها ليست طرفاً في العلاقة بين المدعي والبنك المرتهن وعليه فإن الشركة ملزمة بتعويض المدعي (الراهن) عما لحق به من ضرر"[1]. كما جاء في قرار آخر أن: "رهن المركبة تحكمه أحكام الرهن التأميني طبقاً للمادتين 1322 و 1334 من القانون المدني وهذه العلاقة بين الراهن والمرتهن له لا تحول دون مطالبة مالكة المركبة شركة التأمين المؤمن لديها المركبة بالتعويض الذي تستحقه إذا وقع الخطر المؤمن ضده، بل إن القول أن قيمة المركبة المرهونة هي الضمان بالنسبة للمرتهن له وهو الخصم في المطالبة باعتباره المستفيد من التأمين يجعل من واجب الراهن (المميزة) المحافظة على المركبة وإصلاحها حتى يتمكن المرتهن من استيفاء دينه من قيمة المركبة فيما إذا استحق الدين ولم يقم الراهن بالوفاء به"[2].

(7)- إشكالية المطالبة بإكساء سند الرهن صيغة التنفيذ

بدايةً نقول أن الرهن التأميني يمنح الدائن حقاً عينياً على المركبة المرهونة يمكنه من التنفيذ عليها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على غيره من الدائنين، والتنفيذ هنا يتم باللجوء مباشرةً لدوائر التنفيذ بموجب سند الرهن دون الحاجة إلى أي إبراز أي سند أو دليل آخر أو المطالبة بإكساء سند الرهن صيغة التنفيذ حيث يبقى سند الرهن منتجاً لآثاره طالما لم ينقضِ الدين لأي سبب من أسباب الانقضاء. ولهذا فقد قررت محكمة التمييز أن "على الطاعنة أن تقوم بتنفيذ سند الرهن لدى دائرة التنفيذ المختصة وتستوفي دينها من المال المرهون بعد اتباعها الإجراءات المنصوص عليها

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2014/4429 تاريخ 2015/3/15، منشورات موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2017/2708 تاريخ 2017/8/9، منشورات موقع قرارك. انظر كذلك: قرار رقم 2015/1874 تاريخ 2015/11/17، منشورات مركز عدالة.

بالقوانين المتعلقة بالتنفيذ لا أن تطالب بإكساء سند الرهن صيغة التنفيذ إذْ إن قانون التجارة والقانون المدني وقانون التنفيذ لم يرد في أي منهم أن للدائن المرتهن إكساء سند الرهن التأميني صيغة التنفيذ إذْ إن سند الرهن بذاته يعتبر سنداً تنفيذياً وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة 7 من قانون التنفيذ التي تضمنت أحكاماً خاصة بالسندات القابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ"[1].

على أن ذلك لا يتعارض مع قيام رئيس التنفيذ بإلقاء الحجز التحفظي على المركبة المرهونة وضبطها حيث إن ذلك يعد من ضرورات الحجز التنفيذي الذي يمهد للسير بإجراءات التنفيذ عليها وبيعها بالمزاد العلني حسب الأصول ولا يشكل مخالفة لأحكام القانون[2].

الخاتمة:

ناقشنا في هذا البحث ضمن الجزء الثاني موضوع الرهن التأميني للمركبات الذي هو ضمان عيني يضمن للدائن المرتهن استيفاء حقه من ثمن المركبة المرهونة إذا حل أجل الدين وتخلف المدين عن الوفاء به بصرف النظر عما إذا الراهن هو المدين أو شخصاً آخر غيره (الكفيل العيني)، وبينّا أنه في هذا النوع من الضمان يحتفظ الراهن بحيازة المال المرهون مما يعطيه الحق في إدارته والتصرف فيه على ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الدائن المرتهن. وفيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات:

النتائج:

1- إن الرهن التأميني الوارد على المركبات يعد عقد معاوضة وعقد ضمان وعقد ملزم لجانب واحد وعقد شكلي لا ينعقد إلا بالتسجيل الذي يعد ركناً أساسياً فيه، وعليه فإن إبرام أي عقد رهن تأميني على المركبة خارج دائرة ترخيص السواقين والمركبات يقع باطلاً ولا يرتب أي أثر.

2- إن الرهن التأميني للمركبات يساهم في إنعاش قطاع التمويل وتشجيع الائتمان كونه يوفر نوعاً من الطمأنينة لدى الدائنين المرتهنين وشركات تجارة المركبات الجديدة

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2017/3357 تاريخ 2017/10/18، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر: قرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم 2019/342 تاريخ 2019/1/28، منشورات موقع قرارك.

والمستعملة وخاصة البنوك ومؤسسات التمويل والإقراض والتي تلعب دوراً هاماً في تنشيط الحياة الاقتصادية في الدولة.

3- إن الرهن التأميني للمركبة لا يغل يد راهنها حيث يبقى له الحق في إدارتها والتصرف فيها على ألا يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن الذي تضمن المركبة دينه.

4- لا يجوز للدائن المرتهن أن يطلب التنفيذ على المركبة المرهونة قبل حلول أجل دينه الذي تضمنه المركبة إلا إذا قام الراهن بإضعاف الضمان أو إنقاصه كأن قام ببيع أجزاء من المركبة أو أتلف بعضاً منها أو إذا تضررت المركبة بسبب لا يد له فيه ولم يبادر إلى تكملة النقص أو زيادة الضمان أو تقديم ضمان آخر فعندها يحل أجل الدين ويلتزم المدين بالوفاء به وإلا جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على المركبة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

5- بموجب مبدأ الحلول العيني فإنه في حالة الهلاك الكلي للمركبة أو سرقتها ينتقل حق الدائن المرتهن إلى التعويض أو مبلغ التأمين الذي يحل محلها.

6- إن سند الرهن التأميني للمركبة يعتبر سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ في المملكة دون تقديم أي سند أو دليل آخر.

7- لا يجوز نقل ملكية المركبة المرهونة إلا بموافقة الدائن المرتهن أو سداد الدين وهذا ما نص عليه قانون السير واستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وبدورنا نؤيد ذلك لما له من أهمية في حماية ضمان الدائن المرتهن وبالتالي تقوية الائتمان وزيادة الثقة به.

8- لا يجوز الاتفاق على بيع المركبة المرهونة بالممارسة أو بالمزاد دون إتباع الإجراءات التي رسمها القانون كون ذلك يتعارض مع القواعد الآمرة التي وضعت لحماية الصالح العام، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما نص على بطلان شرط الطريق الممهد وشرط تملك المال المرهون - بما في ذلك المركبات - عند حلول الأجل وعدم الوفاء بالدين، إلا أن الاتفاق اللاحق بعد حلول أجل الدين يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

التوصيات:

1- أن يتم استحداث سجل خاص بالمركبات المرهونة في كل دائرة من دوائر ترخيص السواقين والمركبات المنتشرة في المملكة من أجل حصر ومعرفة عدد المركبات المرهونة والتي يتم رهنها سنوياً، ومن أجل التدقيق عليها وعلى أجزائها باستمرار حفاظاً على مصالح الدائنين المرتهنين، ومن أجل اللجوء إلى هذا السجل من قبل الجهات

المختصة بدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمركز المالي الشركات التي تمول شراء هذه السيارات وغير ذلك من أمور.

2- فيما يتعلق بالسفينة - كإحدى أنواع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة - فإننا نوصي بتعديل نص المادة 68 من قانون التجارة البحرية لسنة 1972 الذي أجاز رهن السفينة وهي قيد الإنشاء بحيث يتضمن النص حظر رهن السفينة التي ما زالت قيد الإنشاء وذلك لأن خاصية التعيين الذاتي المطلوب توافرها غير متحققة بشكل فعلي.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 3، الرياض، مكتبة العبيكان، طبعة 2019.

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 6، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2003.

- القاضي حسين حمدان، التأمينات العينية: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الكويت، 1998.

- د. توفيق حسن فرج، التأمينات الشخصية والعينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998.

- د. جميل الشرقاوي، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- د. جورج شدراوي، التأمين العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2008.

- د. خميس خضر، التأمينات العينية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، بيروت، 1995.

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004.
- د. عبد الله حسن الحديثي، أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني: التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1979.
- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- د. نعمان محمد خليل جمعة، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. همام الزهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

ب- المجلات العلمية والدوريات

- القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، القواعد الموضوعية والإجرائية للرهن التأميني، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 17، فبراير 2014.
- د. إبراهيم الصرايرة، النظام القانوني لرهن السفينة: دراسة في القانون الأردني مقارناً بالقوانين المقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 30(3)، 2016.
- د. علي محمد البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة 10، العدد 3 & 4، 1961.
- منى بوقربة، الحماية القانونية للدائن المرتهن في الرهن العقاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جمعية الحقوقيين، العدد 13، 2107.

ت- الرسائل الجامعية

- د. راتب الجنيدي، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1980.

- عبد الغني بن علي، أزمة الرهن العقاري وأثرها في الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

ث- المراكز والمواقع الإلكترونية للأحكام القضائية

- منشورات مركز عدالة.
- منشورات موقع قرارك.

ج- التشريعات والمذكرات

- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته.
- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم 53 لسنة 1976.
- قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13 لسنة 2019.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، عمان، 1992.

ح- المراجع الأجنبية

- Charles Wild & Dr Stuart Weinstein, Smith and Keenan's English Law: Text and Cases, 17th Edition, Pearson, London, 2013.
- Steven Wechler, Through the Looking Glass: Foreclosure by Sale as De Facto Strict Foreclosure, Cornell Law Review, Volume 70, Issue 5, June 1984.
- Nicholas Krebs, British Cures for American Foreclosure Woes, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Volume 15, Issue 2, January 2015.